IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

نشـرة إعلاميــة

INFCIRC/724
Date: 2 April 2008

General Distribution
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨
وردت من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة

١- تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (إيران)؛ أرفقت بها رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى المدير العام من الممثل المقيم لإيران؛ وأحيلت بموجبها رسالة وزير الخارجية الإيرانية، سعادة السيد متكي، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص قضايا إيران النووية.

٢- ويرد مستنسخاً طيه نص المذكرة الشفوية، ونص مرفقها بناءً على الطلب الوارد فيها، لعلم الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة

لجمهورية إيران الإسلامية

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria

Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran_IAEA@chello.at

No. 037/2008

٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة؛ ويشرفها أن ترجو منها أن تنشر ضمن سلسلة الوثائق الإعلامية INFCIRC وأن تتيح للجمهور عبر موقع الوكالة الشبكي، رسالة السفير الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، المرقمة ٠٣٦/ ٢٠٠٨ والمؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، إلى المدير العام جنباً إلى جنب مع الرسالة التي وجهها سعادة السيد متكي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص قضايا إيران النووية.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة لكي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع]
[ختـــم]

مكتب العلاقات الخارجية وتنسيق السياسات
عناية: السيد فيلموس تشيرفيني
مدير المكتب،
IAEA, P.O. Box 100,
A-1400 Vienna

البعثة الدائمة

لجمهورية إيران الإسلامية

لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)

Heinestr. 19/1/1 A-1020 Vienna/Austria

Phone: (0043-1) 214 09 71 Fax: (0043-1) 214 09 73 E-mail: PM.Iran_IAEA@chello.at

No. 036/2008

٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨

صاحب السعادة
الدكتور محمد البراعي،
مدير عام الوكالة،

يشرفني أن أحيل إلى عناية سعادتكم الرسالة التي وجهها وزير خارجية بلدي، سعادة السيد متكي، إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخصوص قضايا إيران النووية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

ولكم مني وافر الاحترام،

[توقيع]
ع. أ. سلطانية
السفير، الممثل المقيم

ترجمة غير رسمية

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

صاحب السعادة،
السيد بان كي مون،
أمين عام الأمم المتحدة،
نيويورك،

نظراً لانخراط مجلس الأمن، على نحو غير قانوني، في قضية الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية والتدابير المنافية للقانون المتخذة في هذا الصدد، أود أن ألفت عناية سعادتكم إلى الملاحظات التالية المتعلقة بتلك العملية وبالقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن؛ بما فيها أحدث تلك القرارات (١٨٠٣) وكذلك الأضرار التي تكبدتها جمهورية إيران الإسلامية نتيجة للخطوات الخبيثة التي اتخذتها حفنة من البلدان خلال الأعوام الخمسة الماضية.

أ) الحقوق القانونية وغير القابلة للتصرف التي تحظى بها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار فيما يخص استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

قامت جمهورية إيران الإسلامية، نظراً لما لسكانها اليافعين والمتنامين من احتياجات متزايدة باطراد فيما يخص الطاقة، شأنها شأن أية دولة طرف أخرى في معاهدة عدم الانتشار، ووفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة بشأن ما للدول الأطراف من حقوق غير قابلة للتصرف فيما يخص استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بتخطيط واستهلال أنشطة في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ عام ١٩٥٧. وفي هذا الصدد دأبت جمهورية إيران الإسلامية على الامتثال لواجباتها المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار وفي النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ولم تضطلع قط بأية أنشطة محظورة، لذا لا يجوز على أي نحو انتهاك حقوقها غير القابلة للتصرف التي تكفلها معاهدة عدم الانتشار.

ب) انتهاك القانون الدولي من جانب دول معينة

لقد شكل اعتراض الولايات المتحدة وثلاثي الاتحاد الأوروبي، على نحو غير عقلاني، على ممارسة إيران حقوقها غير القابلة للتصرف فيما يخص الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتلاعب تلك الدول الفج بالمؤسسات الدولية بغية الضغط على مجلس المحافظين ومجلس الأمن من أجل حرمان الأمة الإيرانية من حقوقها القانونية الراسخة، موقفاً انطوى على انتهاك خطير للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة.

ج) سياسات التعاون والتفاعل مع الوكالة

لقد حدت الولايات المتحدة وثلاثة بلدان أوروبية (ثلاثي الاتحاد الأوروبي)، عبر تزويد الوكالة بمعلومات كاذبة وخاطئة [عن برنامج إيران النووي السلمي] بهذه المنظمة الدولية التقنية والمتخصصة إلى أن تنفق، دون أي داع، قدراتها ومواردها على تناول هذه القضية طوال ردح طويل من الزمن؛ وهي بذلك قد منعت الوكالة من أداء مهامها الحقيقية المتعلقة بقضايا مهمة، مثل عدم الانتشار الفعلي ونزع السلاح والتفكير في وضع آلية تكفل التحقق الفعال من الأنشطة النووية لغير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، خاصة النظام الصهيوني الذي يواصل تطوير أسلحة نووية في المنطقة.

ومنذ البدايات الأولى أعلنت جمهورية إيران الإسلامية رسمياً أن أنشطة إيران النووية لا يكتنفها أي غموض وأن برنامجها النووي قاصر على الأغراض السلمية وحدها. وإذ قررت إيران اتباع سياسات تقوم على التعاون والتفاعل مع الوكالة، بل والذهاب في هذا التعاون إلى أبعد مما تقتضيه التزاماتها القانونية القائمة، فإنها لم تدخر وسعاً في إبداء أقصى قدر من الشفافية في أنشطتها. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ توصلت إيران والوكالة إلى تفاهم بشأن طرائق حسم جميع القضايا العالقة؛ مما فتح الباب أمام جولة جديدة من التعاون بين الطرفين. وتمثل هدف هذا التعاون في حسم القضايا العالقة الست، التي زودت الوكالةُ إيران بقائمة بها.

وما أن بدأت تلوح في الأفق باكورة النتائج الإيجابية لهذا التعاون، عبر حسم أولى القضايا العالقة ألا وهي قضية "البلوتونيوم"، حتى شرعت تلك الحفنة من البلدان في إبداء اعتراضها على "خطة العمل" (الطرائق) وفي ممارسة ضغوط على الوكالة. وعلى الرغم من كل تلك الضغوط والعراقيل واصلت إيران والوكالة تعاونهما؛ مما أسفر عن الإعلان، في تقريري الوكالة الصادرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ ، عن أن جميع القضايا الست العالقة قد حسمت وأغلقت. وقد أعلن مدير عام الوكالة في

أحدث تقرير له أن جميع القضايا الباقية الست قد أغلقت وفقاً لخطة العمل، مشدداً مرة أخرى على عدم حدوث تحريف في برنامج إيران النووي؛ وهو بذلك قد أظهر مدى كذب وفساد مزاعم الولايات المتحدة واتهامات ثلاثي الاتحاد الأوروبي بشأن إيران.

لقد سعت تلك الحفنة من البلدان إلى التشكيك في الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي عبر إقحام التباسات ومزاعم لا أساس لها بشأن أنشطة إيران النووية. وقد سعت تلك البلدان إلى اتهام إيران، دون أي أساس، بالإخفاء وعدم الشفافية وباتباع سلوك غير قانوني؛ بل إن تلك البلدان استخدمت تلك المزاعم لكي تستند إليها في إحالة قضية إيران النووية إلى مجلس الأمن واعتماد تدابير غير مسوغة وغير قانونية في هذا الصدد.

د) انخراط مجلس الأمن، على نحو غير قانوني، في تناول برنامج إيران النووي السلمي

إن إشراك مجلس الأمن في تناول برنامج إيران النووي السلمي يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والنظامية الأساسية والرقابية التي تحكم ممارسات وإجراءات الوكالة. أضف إلى ذلك أنه كان هناك تجاهل تام في هذا الصدد للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة لانخراط مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة. فإحالة القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معينة على النحو المبين أدناه:

- وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي فإن تحديد وجود حالة عدم امتثال (تحريف صوب أغراض عسكرية) هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن. وهذه المهمة موكلة، وفقاً للفقرة نفسها، إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر مدير عام الوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة عدم امتثال من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن مدير عام الوكالة شدد مراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تكرر هذا الاستنتاج مرة أخرى في أحدث تقرير صادر عن مدير عام الوكالة[1].

---

١ الوثيقة GOV/2008/4، المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

- علاوة على ذلك فوفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤[٢]، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا " إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مدير عام الوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم يحدث لها تحريف صوب أغراض عسكرية ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في الاستخدامات السلمية.

- كما إنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بأنشطة البلد النووية في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء - ٤ من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الباطلة التي ادعتها تلك الحفنة من الدول، وهي المزاعم التي اتخذت أساساً استند إليه في إحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير مدير عام الوكالة أنشطة إيران النووية بأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين. بل إن تلك التقارير أعلنت صراحة أن تلك الأنشطة سلمية وأنه ليس هناك تحريف شاب المواد والأنشطة النووية في إيران.

هـ) تناقض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

بغرض تسجيل المواقف والتماس تدابير تصحيحية أود أن أبلغكم [في هذا الجزء من الرسالة] بملاحظاتي على المزاعم التي سيقت ضد بلدي والتدابير التي اتخذت عبر قرارات مجلس الأمن على نحو يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وينتهك قواعد القانون الدولي الآمرة.

---

٢ الوثيقة INFCIRC/214.

قبل طرح هذه الملاحظات فيما يخص القرارات المذكورة، لا سيما فيما يخص آخرها، أجد لزاماً علي أن أشدد على أن انخراط مجلس الأمن في تناول هذه القضية كان غير قانوني، شأنه شأن القرارات التي اعتمدت في هذا الصدد. لقد اعتمد مجلس الأمن قراره الأخير في وضع كانت فيه المسائل العالقة قد حسمت بالكامل وفقاً لخطة العمل؛ ولم يكتف مجلس الأمن بعدم الالتفات إلى هذا التطور المهم بل تصرف على نحو ينافي هذا التطور. وفيما يخص قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد برنامج إيران النووي السلمي، بما فيها قراره الأخير (١٨٠٣)، أود أن أسوق ملاحظات عديدة منها ما يلي:

١- إن الولايات المتحدة وثلاثي الاتحاد الأوروبي قد خلقوا، بضغطهم على مجلس الأمن واستغلالهم الفاضح له، موقفاً اتخذت فيه تدابير تتناقض مع المواد ١ و ٢ و ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. إن برنامج إيران النووي السلمي لم يشكل قط أي تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ كما لم تنتهك إيران التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. فتقارير مدير عام الوكالة لم تتضمن قط أي استنتاج من هذا القبيل؛ بل إنها أكدت عدم حدوث تحريف للأنشطة والمواد النووية المعلنة في إيران، وشددت على طابعها السلمي. لذا فإن انخراط مجلس الأمن في تناول برنامج إيران النووي يتنافى بوضوح مع ميثاق الأمم المتحدة. ولم يحدث قط أن وصف مجلس الأمن برنامج إيران النووي بأنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛ ومن ثم لا يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد أية تدابير ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أضف إلى ذلك أنه كان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. لكن للأسف تصرف مجلس الأمن، فيما يخص قضية إيران، على نحو يخالف هذه المتطلبات.

٢- قيل في قرارات مجلس الأمن المذكورة إن هدف المجلس هو تقوية سلطة الوكالة. إلا أن هذا الادعاء غير صادق إذ أن إضفاء أدنى مصداقية على هذا الادعاء كان يقتضي، على الأقل، أن يتصرف مجلس الأمن ضمن إطار لوائح الوكالة ومعاهدة عدم الانتشار. لكن مجلس الأمن، إذ اتخذ إجراءات غير قانونية ضد برنامج إيران النووي السلمي، تجاوز المتطلبات القانونية لمعاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات. وفي حين أن مجلس محافظي الوكالة شدد هو ذاته على الطابع "الطوعي وغير الملزم قانوناً" الذي اتسمت به معظم طلباته المتعلقة بتدابير بناء الثقة نجد أن مجلس الأمن، الذي يدعي أنه يدعم سلطة الوكالة، تصرف على نحو يخالف مجلس المحافظين واعتبر التدابير المذكورة بمثابة التزامات واجبة على إيران. ومنذ البدايات الأولى كان جعل

"التدابير الطوعية متطلباً إلزامياً"- حسبما أشير في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعث بها من كان يشغل في ذاك الوقت منصب المدير السياسي البريطاني (ممثل المملكة المتحدة الراهن لدى الأمم المتحدة) إلى نظرائه الأمريكي والفرنسي والألماني- مسخراً لخدمة أهداف سياسية ضيقة، عبر الاستخدام الفاضح لمجلس الأمن.

٣- إن حق شعب إيران في الانتفاع من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووي هو مثال واضح على إحقاق "الحق في التنمية"، "والحق في الموارد الطبيعية"، و"الحق في تقرير المصير". إن تلك الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم؛ وخرقها يرتب مسؤولية دولية على من انتهكها حيال الأمم التي انتهكت حقوقها وأيضاً حيال المجتمع الدولي بأسره. فحق الأمم في الانتفاع من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو حق أقرته صراحةً معاهدة عدم الانتشار. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولعلي أشدد هنا على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار من أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تؤكد على "وجوب احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". ومن ثم يتبين أن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتعارض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

٤- إن مجلس الأمن يخضع، باعتباره هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية؛ وهو ملزم بالامتثال لنفس القواعد العرفية الدولية التي تتقيد بها الدول الأعضاء. ويجب على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الآمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يتخذ خلافاً لمثل هذه القواعد والمبادئ يكون خلواً من أية آثار ملزمة قانوناً. وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه " على أية حال لا نص ولا روح الميثاق تعفي مجلس الأمن من الخضوع للقانون".[٣] وبالمثل قالت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٧١، إن الدول الأعضاء

---

٣ Prosecutor v. Dusko Tadic a/k/a "dule", Decision On The Defence Motion For Interlocutory Appeal On Jurisdiction, ICTY, Case IT-94-1, 2 October 1995, Para. 28.

غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥- وعلى ضوء أغراض مجلس الأمن المعلنة في القرارات المذكورة، وعلى ضوء حسم جميع القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وفقاً لخطة العمل، فإنه كان من المنطقي توقع أن يأخذ مجلس الأمن في حسبانه ما خلص إليه مدير عام الوكالة من استنباطات واستنتاجات.

[تتضمن الفقرات التالية ملاحظات محددة بعينها بشأن فقرات ديباجة ومنطوق قرار مجلس الأمن الأخير، أي القرار ١٨٠٣:]

٦- الفقرة الثانية من الديباجة: على الرغم من إشارة مجلس الأمن ذاته في هذه الفقرة إلى المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، فإنه، في نفس الوقت، ينتهك - بما اتّخذه من قرارات - الحقوق الأساسية لدولة طرف في المعاهدة. وهذا أمر يتنافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي بوجوب احترام الالتزامات التعاقدية (المنصوص عليها في المعاهدة). وفي الفقرة المذكورة، أكّدت من جديد هذه البلدان (المشاركة في رعاية القرار) التزامها بمعاهدة عدم الانتشار؛ ومع ذلك، فإنها تنتهك من الناحية العملية انتهاكاً جسيماً المواد الأولى والرابعة والسادسة من المعاهدة نفسها. وثمة أمثلة عديدة تدلّل على انتهاك معاهدة عدم الانتشار من جانب البلدان المذكورة. فالولايات المتحدة تعمل على إنتاج أسلحة نووية بمعدّلات تأثير منخفضة (Mini Nukes)؛ والمملكة المتحدة تعمل على تطوير ترسانتها النووية من خلال تنفيذ المشروع الثلاثي الشُعَب (Trident Project)؛ وبالإضافة إلى ما قدّمته فرنسا من مساعدة بشأن إنتاج أسلحة نووية من جانب النظام الصهيوني، فقد هدّدت باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية هي أطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٧- الفقرة الثالثة من الديباجة: قامت تلك الدول - بما يتنافى مع الالتزام الواضح الذي قطعته الدول الحائزة لأسلحة نووية على نفسها بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار – بنشر أسلحة نووية أفضت إلى ظهور قوى نووية جديدة. ومما لا ريب فيه أن شبح التهديد الماثل في الأسلحة النووية سيُزال من خلال تنفيذ المادتين الأولى والسادسة من معاهدة عدم الانتشار تنفيذاً تاماً، أما المسؤولية الأولى والرئيسية في هذا الصدد فإنها تقع على الدول الحائزة لأسلحة نووية التي تتصرّف للأسف على نحو يتنافى مع مسؤولياتها.

وكانت إيران هي أول بلد أطلق فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في عام ١٩٧٤، وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام باعتماد قرار يستند إلى هذه الفكرة. كما تجاهل المجلس حقيقة أن العقبة الرئيسية التي تحول دون إنشاء منطقة كهذه هي النظام الصهيوني الذي لم ينضم إلى المعاهدات التي تحظر أسلحة الدمار الشامل؛ فهو نظام يشكّل برنامجه النووي كما تشكل مرافقه النووية غير الخاضعة للضمانات تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وفي حين يحظى النظام المذكور بالحصانة ضد أي عقوبات ويتلقّى الدعم من الولايات المتحدة، فإنه يواصل إنتاج وتكديس جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية.

٨- <u>الفقرة الرابعة من الديباجة</u>:

- تعليق الأنشطة – الذي جرت ممارسته من غير تحقيق نجاح فعلي – كان تدبيراً مؤقّتاً، وطوعياً، وغير ملزم قانوناً، عملت به إيران على مدى عامين ونصف العام على سبيل تدبير لبناء الثقة. وقد أعلن مدير عام الوكالة بوضوح في تقريره الشفوي إلى مجلس المحافظين في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ أن "الأسباب التي أدّت إلى إحالة القضية النووية لجمهورية إيران الإسلامية إلى مجلس الأمن كانت أوجه الغموض المتعلقة ببرنامج الإثراء الخاص بها في السابق، وأن الوكالة لم تكن قادرة على إجلاء حقيقة برنامج الإثراء (باستخدام الطاردات المركزية من طراز P.1 و P.2) وأن هذه القضية لم تعد تعتبر عالقة". لذا لم يعد ثمة أي ذريعة أو مبرّر سواء لانخراط مجلس الأمن في هذا الصدد أو لأي طلب يدعو إلى التعليق. وفضلاً عن ذلك، ليس في معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات أي شيء يدعو إلى تقييد الحقوق المكفولة في إطار المعاهدة المذكورة والنظام والاتفاق المذكورين أو إلى تقديم طلبات غير مسوّغة من هذا القبيل.

- حسبما كرّر مدير عام الوكالة التشديد في تقاريره، ليست ثمة أية أنشطة لإعادة المعالجة في إيران. لذا فإن إثارة مطالبات في قرارات مجلس الأمن تدعو إلى تعليق نشاط غير موجود تفتقر لأي أساس. وهذا ما يظهر صراحةً عدم وجود معرفة كافية في مجلس الأمن بشأن الأنشطة النووية السلمية الإيرانية، وأن تقارير مدير عام الوكالة ما زالت لا تلقى عناية من جانب المجلس.

- إن المفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل البالغة قدرته ٤٠ ميجاوات المـُقام في آراك سيحلّ محل المفاعل البحثي البالغ قدرته ٥ ميجاوات المـُقام في طهران الذي يقترب من نهاية عمره التشغيلي. وسيقوم المفاعل المذكور بإنتاج نظائر مشعّة من أجل استخدامات طبية وزراعية وصناعية. وتتوافق هذه المشاريع بصورة تامة مع حقوق إيران وفقاً لمعاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن تلك المشاريع يتم تنفيذها تنفيذاً تاماً في إطار اتفاق الضمانات الشاملة ذي الصلة. وبالتالي فإن أي طلب يدعو إلى تعليق الأنشطة المذكورة هو منافٍ لمعاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

- نفّذت جمهورية إيران الإسلامية طوعاً البروتوكول الإضافي على مدى أكثر من عامين ونصف العام، لكنه رداً على هذا العمل الإيجابي وسائر التدابير الطوعية التي كان قد اتّخذها بلدي، قامت حفنة من الدول بإحالة البرنامج النووي السلمي الإيراني إلى مجلس الأمن. وإزاء هذه الخلفية، لم يكن ممكناً بطبيعة الحال مواصلة تنفيذ تلك التدابير الطوعية. وينبغي في الواقع إلقاء اللوم في هذا الصدد على الدول التي أحالت القضية إلى مجلس الأمن، لا على إيران. واستناداً إلى قانون المعاهدات الدولي ووفقاً أيضاً لنص البروتوكول الإضافي، فإن اتّخاذ قرارات من جانب الدول بشأن التصديق على هذا البروتوكول وتنفيذه هو أمر اختياري وغير إلزامي. والدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ليست ملزمة قانوناً إلا بقبول اتفاقات الضمانات الشاملة والعمل على تنفيذها. وقد امتثلت جمهورية إيران الإسلامية امتثالاً تاماً لتعهّداتها وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بها؛ واستناداً لتقارير الوكالة، فإن جميع أنشطتها النووية خاضعة لتدابير الإشراف والرصد من جانب الوكالة. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مدير عام الوكالة كان قد أفاد، في آخر تقرير له صدر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بأن المعلومات الإضافية التي قدّمتها إيران إلى الوكالة مماثلة لمتطلبات تقديم المعلومات استناداً إلى البروتوكول الإضافي. ومن الجدير بالذكر أيضاً أنه وفقاً للمعلومات الرسمية التي نشرتها الوكالة، لم تقم بعد ١٢١ دولة بالتصديق على البروتوكول الإضافي حتى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. لذا فإن تسليط الضوء على إيران في هذا الصدد لا يستند إلى أي منطق أو مبرّر. أما إلزام دولة ما بتنفيذ معاهدة ما أو أية

ترتيبات دولية أخرى، في حين أنها لم تعرب عن موافقتها على تلك المعاهدة أو تلك الترتيبات، فإنه يتناقض مع المبادئ المُقرَّة في قانون المعاهدات الدولي. وبالتالي لا يستطيع مجلس الأمن إجبار إيران على الامتثال لأحكام البروتوكول الإضافي. ومما لا ريب فيه أن اتّباع مجلس الأمن نهجاً من هذا القبيل من شأنه أن يُعرِّض للخطر المبادئ الراسخة والمعترف بها المنصوص عليها في قانون المعاهدات.

O بناء الثقة هو طريق ذو اتّجاهين. وقد قامت جمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، باتّخاذ تدابير طوعية عدّة لبناء الثقة تضمّنت، *في جملة أمور*، ما يلي: التوقيع على البروتوكول الإضافي وتنفيذه طوعاً، والقيام طوعاً بتعليق أنشطتها النووية في السابق، وقبول إجراء عمليات تفتيش دامت ٣٠٠٠ يوم عمل تفتيشي شاملةً منشآتها وموادها النووية، وقيام رئيسها بتقديم اقتراح رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة يدعو إلى مشاركة سائر الدول والشركات فيما يجري من أنشطة إثراء داخل إيران، وعقد اتفاق مع الوكالة بشأن حسم القضايا العالقة، وخطوات عديدة أخرى في هذا الصدد. وجاء الآن دور الدول الأخرى كي تؤدّي قسطها في عمليات بناء الثقة.

٩- <u>الفقرة الخامسة من الديباجة</u>: ينبغي أن يدرك مجلس الأمن أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تواصل تنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦. إلا أنه، استناداً إلى اتفاق الضمانات الخاص بها واستناداً إلى حقوقها في هذا الصدد، وبسبب اعتماد القرار ١٧٤٧ غير القانوني الصادر عن مجلس الأمن، قرّرت إيران تعليق تنفيذ الصيغة المعدّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، وهي الصيغة التي لم يتم بعد التصديق عليها من جانب برلمانها. وستواصل هذا التعليق إلى حين تنفيذ أحكام معاهدة عدم الانتشار تنفيذاً تاماً، وبخاصة ما يتعلق منها بحقّ الدول الأعضاء غير القابل للتصرّف في الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، وإلى أن يتوقّف المجلس عن تدخّله في قضية البرنامج النووي السلمي الإيراني ويعيد هذه القضية إلى الوكالة. وتجدر ملاحظة أن جمهورية إيران الإسلامية تنفّذ منذ عام ٢٠٠٣ الصيغة المعدّلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية بهدف تقوية تعاونها مع الوكالة.

ومن حيث المبدأ، يُعتبر مجلس الأمن جهازاً سياسياً-تنفيذياً في بنيان الأمم المتحدة؛ لذا عليه أن يحجم عن اتّخاذ أية تدابير بشأن قضايا، أو في مجالات، لا تندرج في نطاق

سلطته، ويتوجّب عليه أن يحيل تلك القضايا إلى الهيئات ذات الصلة والمختصة. أما توصيف مجلس الأمن فيما يخص البند ٣-١ بصيغته المعدّلة فهو يتجاوز نطاق ولاية المجلس ويشكّل، تبعاً لذلك، حالة واضحة من حالات تجاوز السلطة.

١٠- الفقرة السادسة من الديباجة: يدّعي المجلس أنه مصمّم على تقوية "سلطة" الوكالة من أجل حسم القضايا العالقة ورحّب بخطّة العمل المُتّفق عليها بين إيران والوكالة. إلا أن المجلس تجاهل تجاهلاً تاماً، على نحو يتناقض مع هذا الادعاء، نتائج خطّة العمل المذكورة التي تم تنفيذها على نحو تام والتي أفضى تنفيذها إلى حسم القضايا العالقة الست جميعها وإغلاق ملفّاتها. كما أبدى المجلس إهمالاً بكل ما في الكلمة من معنى تجاه طلب المدير العام الداعي إلى مراعاة تقريره، فأصدر المجلس أحدث القرارات غير القانونية، بعد يوم واحد فقط من ذلك الطلب. وعلاوة على ذلك، طلب المجلس من إيران أن تستكمل تنفيذ خطّة العمل المُشار إليها، علماً بأنه بعدما تم حسم القضايا العالقة الست جميعها وبعدما قدّمت إيران ما يلزم من ردود على تساؤلات الوكالة، تكون خطّة العمل قد نُفذّت تنفيذاً تماماً ولم يبق أي شيء آخر يتوجّب فعله في هذا الصدد. كما تظاهر المجلس بأنه يتطلّع إلى تقوية سلطة الوكالة، بينما هو تدخّل من الناحية العملية في الشؤون التقنية والقانونية التي تندرج في نطاق ولاية الوكالة، فعمل بذلك على تقويض مصداقية الوكالة وسلطتها، بدلاً من تقويتهما.

١١- الفقرة السابعة من الديباجة: يعرب مجلس الأمن عن اعتقاده بأن تعليق الأنشطة يساهم في التوصّل إلى حلّ دبلوماسي ومُتفاوض عليه. بيد أنه من عجائب الأمور أن التدابير المعتمدة من جانب المجلس قد جرى اتّخاذها قبل النظر في الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق القائمة على التفاوض والتوسّط. والتساؤل الأساسي الذي يجب التفكير فيه ملياً هو أنه إذا كان المجلس يؤمن حقيقةً بالتفاوض فلماذا هو، إذن، يثير شروطاً مسبقة لتفاوض من هذا القبيل؟ وتجدر الإشارة إلى أن رؤساء دول حركة عدم الانحياز، التي تشكّل قرابة ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كانوا قد طلبوا صراحةً البدء بهذا التفاوض بدون أية شروط مسبقة. أما مجلس الأمن الذي يدّعي بأنه يمثّل جميع الدول الأعضاء فقد ظلّ غير مكترث تماماً بهذا الطلب الذي تقدم به ١١٨ عضواً يشكلّون حركة عدم الانحياز.

١٢- الفقرة الثامنة من الديباجة: أشار المجلس، في الجزء الأول من هذه الفقرة، إلى "التوليفة" المقترحة، بينما هو لم يتجاهل ذكر رد إيران التفصيلي على هذه التوليفة تجاهلاً تاماً فحسب، بل إنه لم ينتظر أيضاً ردّ إيران باعتماده القرار ١٦٩٦ على نحو

متسرّع وقبل أيام قليلة فقط من تقديم رد إيران على التوليفة المذكورة. ولم يقم المجلس إلا بمجرد ذكر التوليفة فيما أصدره من قرارات ضد البرنامج النووي السلمي الإيراني، في حين دأب على تجاهل ردّ إيران على التوليفة المذكورة. وفي الجزء الثاني من هذه الفقرة، جرى ربط تمتّع الشعب الإيراني بحقّه غير القابل للتصرّف المكفول في إطار معاهدة عدم الانتشار، باشتراط استعادة ثقة المجتمع الدولي بالطبيعة السلمية الخاصة للبرنامج النووي الإيراني. ومما لا ريب فيه أن ربط تمتّع دولة ما بحقوقها التعاقدية أو المنصوص عليها في المعاهدات باشتراط الوفاء بمعايير فضفاضة وغير موضوعية يتناقض مع قواعد ومبادئ قانون المعاهدات المُعترف بها. ولم يقم من رعوا القرار بتقديم أي سبب أو تفسير يوضح ماهية الأفعال أو حالات الإهمال التي ارتكبتها إيران بما يبرّر اتّباع هذا الأسلوب التمييزي الذي يتعارض مع أحكام معاهدة عدم الانتشار. وعلى العكس من ذلك، دأب مدير عام الوكالة على تكرار إعلان عدم وجود أية أدلّة تشير إلى أي تحريف في الأنشطة النووية الإيرانية في اتّجاه أغراض عسكرية؛ وبالتالي لم يجر انتهاك معاهدة عدم الانتشار من جانب إيران.

١٣- الفقرة ١٠ من الديباجة: من غير الملائم لمجلس الأمن - انسجاماً مع ضرورة تأدية واجباته في إطار تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة – أن يحتكم لمبادرات أو آليات هي خارج نطاق الأمم المتحدة، مثل فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، الذي لا يوجد حوله أي توافق عالمي في الآراء.

١٤- الفقرة ١١ من الديباجة: يتم تطوير تكنولوجيا حسّاسة في إيران وفقاً للوائح معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي، ويتم ذلك لأغراض سلمية بكل ما في الكلمة من معنى. ولذا لا يستطيع مجلس الأمن أن يتّخذ قرارات ضد هذا البرنامج أو أن يحاول تقييد هذا الحقّ غير القابل للتصرّف. ومن الواضح أن بعض البلدان المتقدّمة تحاول، عن طريق إنشاء نوادٍ مغلقة، أن تتحكّم حصراً بتكنولوجيات حسّاسة ومهمة معيّنة تعتبر ضرورية للتنمية الاقتصادية للشعوب، ولا تدّخر أية جهود في سبيل حرمان البلدان النامية من تلك التكنولوجيات. وثبُتَ بالفعل أن تلك الجهود لا طائل تحتها. أما بشأن برنامج القذائف، فحسبما جاء تأكيده في تقرير مجلس الأمن المعنون "قضية القذائف بجميع جوانبها"، ليست ثمة أية لوائح أو آليات مُتفّق عليها عالمياً فيما يخصّ القذائف؛ وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً لميثاق الأمم المتحدة، للدول الأعضاء الحقّ في اتّخاذ تدابير ملائمة للدفاع عن أنفسها. وبرنامج القذائف التابع لجمهورية إيران الإسلامية مخصّص كليةً لأغراض دفاعية، ولا يستطيع مجلس الأمن أن يعمل على نحو مناهض للوائح الميثاق فيحرم دولة عضواً من هذا الحقّ المهم، ولا هو باستطاعته تقييد هذا الحقّ. وقبل كل ذلك، ليست ثمة أية

علاقة قائمة بين برنامج القذائف والبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية؛ وتشير تدابير مجلس الأمن في هذا الصدد بشكل واضح إلى وجود جدول أعمال سياسي مستتر يتّبعه بعض الأعضاء الدائمين في المجلس.

فإذا كان هدف قرارات مجلس الأمن هو ضمان سلطة الوكالة بما يلزم لحسم القضايا العالقة بشأن البرنامج النووي السلمي الإيراني، ولما كانت تلك القضايا قد تم حسمها وإغلاق ملفّاتها في الآونة الأخيرة وتمت إزالة أوجه الغموض أيا كانت في هذا الصدد وفقاً لخطّة العمل وحسبما ورد في التقرير الأخير لمدير عام الوكالة – الذي جاء ليؤكّد للمرة الحادية عشرة عدم وجود أي تحريف في البرنامج النووي الإيراني – فلم تعد لدى مجلس الأمن أية ذرائع تتيح له اتّخاذ تدابير في هذا الصدد؛ وينبغي للمجلس، بالتالي، أن يتّخذ فوراً تدابير تعويضية غرضها إزالة أخطائه السابقة وتصحيحها.

١٥- الفقرة ١٢ من الديباجة: تحدّث مجلس الأمن عن مخاطر الانتشار عن طريق البرنامج النووي السلمي الإيراني، في حين تجري جميع الأنشطة النووية في إيران وفقاً لأحكام معاهدة عدم الانتشار وفي ظلّ الرصد التام من جانب الوكالة؛ وكانت الوكالة قد أكّدت، مراراً وتكراراً، عدم تحريف تلك الأنشطة في اتّجاه أغراض عسكرية. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أن متطلبات مجلس المحافظين وأحكام القرارات المذكورة الصادرة عن مجلس الأمن، غير قابلة للتنفيذ نظراً لعدم قانونيتها؛ أما إثارة ما يُسمّى "إخفاق إيران المستمر" في الامتثال لتلك الطلبات فإنها تفتقر إلى أقلّ قدر من المنطق أو التبرير. وإذا كان مجلس الأمن معنياً حقيقةً بمخاطر الانتشار، وجب عليه أن يعمل على مناهضة الانتشار العمودي للأسلحة النووية الجديدة ومناهضة ظهور عقائد عسكرية تدعو إلى إمكانية استخدام تلك الأسلحة. كما ينبغي له أن يعمل ضد استمرار وجود آلاف الرؤوس الحربية النووية في ترسانات الدول الحائزة لأسلحة نووية.

وعلى الرغم من إشارة المجلس في هذه الفقرة إلى مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، فإنه لم يحدّد قطّ صراحةً سواء في هذا القرار أو في أية قرارات أخرى سابقة ما إذا كان البرنامج النووي الإيراني يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وتقتصر سلطة المجلس بشأن تحديد حالة ما أو نزاع ما على أنه يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين على الالتزام بقواعد إجرائية وموضوعية معيّنة، بما يشمل قواعد منصوصاً عليها في ميثاق الأمم المتحدة. وحسبما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، فإن "تحديد وجود تهديد من هذا القبيل ليس بمجمله أمراً تقديرياً غير خاضع لقيود، ذلك لأن هذا التحديد يجب أن يظلّ، على أقلّ تقدير، ضمن

حدود أهداف ومبادئ الميثاق." وفي هذا الصدد، لا ريب أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحدّد بل عليه أن لا يحدّد أوجه السلوك والحالات التي تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[٤] وبعبارات أخرى، لا يجب توصيف أي سلوك مشروع من جانب الدول على أنه حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، كما وأن المجلس لا يستطيع أن يعتمد *مسبقاً* أية تدابير إنفاذ في هذا الصدد. فجميع الأنشطة النووية الإيرانية تجري وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، لا سيما معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي، ولا يستطيع المجلس، في غياب أي انتهاك للمعاهدات المذكورة من جانب إيران، أن يقيم صلة وصل مصطنعة بين البرنامج النووية السلمي الإيراني من جهة والسلم والأمن الدوليين من الجهة الأخرى.

١٦- الفقرة ١٣ من الديباجة: تستلزم القرارات التي يتّخذها مجلس الأمن بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة اعتماد تدابير إنفاذ ضد الدولة أو الدول المستهدفة. ويتمثّل التأثير المباشر الذي يترتّب على قرارات كهذه في تقييد حقوق الدول المستهدفة وتعليقها والتنكّر لها و/أو انتهاكها. وبالتالي لن تكون هذه القرارات مبرّرة إلا إذا تمكن المجلس من أن يوفّر أدلّة كافية ومقنعة تثبت ضرورتها لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. ومما لا شك فيه أن المجلس – في هذه الحالات – يتحمّل عبء الإثبات، أما في حالة إخفاقه في ذلك، فتقع على المجلس وأعضائه مسؤولية مشتركة تجاه الدولة أو الدول المستهدفة عن أية أضرار تحدث كنتيجة لتدابير مجلس الأمن. وإذا ما أخذ في الاعتبار أن جميع تقارير مدير عام الوكالة قد أعلنت مراراً وتكراراً عن عدم وجود أي دليل أو أية إشارة على أي تحريف في البرنامج النووي الإيراني في اتّجاه أغراض عسكرية، وبالنظر إلى كون القضايا العالقة جميعها قد جرى حسمها وإغلاق ملفاتها في إطار خطّة العمل المذكورة آنفاً، ووفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، فإن أي تدبير يتّخذه المجلس بهدف تقييد حقوق الشعب الإيراني أو تعليقها أو تعديلها أو التنكّر لها أو انتهاكها يكون غير مبرّر من الناحية القانونية، بل ويمكن أن تطرحه إيران [مطالبة بالتعويض] أمام محافل مختصة في وقت ملائم. وفي الدرجة الأولى، لا ينبغي أن يكون غرض العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن إنزال العقوبة أو الانتقام أو ممارسة أعمال انتقامية أخرى تجاه الدول المستهدفة، بل ينبغي للمجلس أن يعتمد هذه التدابير من أجل صون أو استعادة السلم والأمن الدوليين. غير أن من يرعون قرارات مجلس الأمن ضد إيران لم يبيّنوا كيف أن تدابير

---

٤ المدعي العام ضد دوسكو المعروف أيضاً بوصف "دولي" (dule)، "القرار الذي يتناول طلب الدفاع المتعلق بالاستئناف التمهيدي بشأن الولاية القضائية"، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، القضية IT-94-1، المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٢٩.

الإنفاذ المعتمدة ضد إيران وضد الكيانات الإيرانية والأفراد الإيرانيين يمكن أن تفضي إلى صون السلم والأمن الدوليين.

١٧- الفقرة ١ من المنطوق: كما ورد في القسمين ٨ و٩ أعلاه، تفتقر طلبات مجلس المحافظين ومجلس الأمن المقدّمة إلى إيران إلى أية أسس قانونية. وفضلاً عن ذلك، فلا مبرر لدعوة إيران إلى حسم القضايا الباقية، نظراً لكون جمهورية إيران الإسلامية قد انتهت من حسم جميع القضايا الباقية ضمن إطار خطة العمل.

١٨- الفقرة ٢ من المنطوق: كان من المتوقع، بعد تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين إيران والوكالة ضمن إطار خطة العمل وحسم جميع القضايا العالقة، أن يراعي مجلس الأمن هذا التطوّر ويتّخذ ردود الفعل الملائمة تجاهه، بدلاً من اعتماد قرار جديد أدّى إلى الإضرار بذلك الجوّ البنّاء والإساءة إلى مصداقية كل من الوكالة ومجلس الأمن.

١٩- الفقرتان ٣ و٥ من المنطوق: لا تتساوق القيود وعمليات الحظر المفروضة على حرية تحرك المواطنين الإيرانيين مع أحكام القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان، ويتحمل المجلس وأعضاؤه، من دون شك، المسؤولية المشتركة المترتبة على أي انتهاك غير مبرر لهذه الحقوق. ومراعاةً للتقارير الصادرة عن مدير عام الوكالة وحسم جميع القضايا العالقة ضمن إطار خطة العمل والإعلانات المستمرة الصادرة عن الوكالة بشأن عدم توافر أدلة تفيد بوجود أي تحريف للبرنامج النووي الإيراني نحو أهداف عسكرية، فلا مبرر أيضاً للتدابير التي اتّخذها مجلس الأمن في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، لم تُقدَّم قط أية أدلة تثبت ضلوع أي من المواطنين الإيرانيين الواردة أسماؤهم في ملحقات قرارات مجلس الأمن في أية برامج نووية غير معلنة، ويعزى ذلك، بكل بساطة، لعدم وجود برنامج كهذا في إيران. كما أن سوق اتهامات بهذه الخطورة البالغة ضد حكومة إيران ومواطنيها يتطلب الالتزام بمعايير عالية في مجال الإثباتات، وهذا ما لم يتحقق قط، حيث أن رعاة هذا القرار لم يقدّموا حتى الآن أي إثبات في هذا الصدد، بل على العكس، فقد أعلنت الوكالة، مراراً وتكراراً، أنه ما من أدلة تثبت حصول أي تحريف للبرنامج النووي الإيراني نحو أهداف عسكرية.

٢٠- الفقرة ٧ من المنطوق: إن تجميد الأموال والأصول والممتلكات العائدة للأفراد، لمجرد أن مجلس الأمن قرّر ذلك، ومن دون أي سبب، يشكل انتهاكاً لمتطلبات حقوق الإنسان فيما يخص الأصول المرعية. فحرمان الأفراد من حقوقهم الخاصة بالملكية، من دون تقديم أية إثباتات على ارتكابهم لأي جرم وفي غياب أية أحكام قضائية صادرة عن محاكم مختصة، يعتبر تحطيماً للقانون العالمي الخاص بحقوق الإنسان. والمجلس لم يقدّم قط

أية إثباتات مقنعة تشير إلى تورّط الأشخاص الإيرانيين المستهدفين في أية أنشطة عسكرية نووية، كما أنه طلب، بشكل منافٍ للقانون، تجميد أموالهم وأصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية، وفي ذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الأساسية.

٢١- الفقرة ٨ من المنطوق: لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حرية التمتّع بحقوقها السيادية، بما فيها حق ممارسة التجارة الدولية. وعلى ضوء الواقع القائل بأن على الأمم المتحدة وهيئاتها، بناء على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، أن تساعد جميع الدول الأعضاء في هذا المجال، فإن القيود التي وافق عليها مجلس الأمن في الفقرة ٨ من منطوق القرار ١٨٠٣، وجميع القرارات الأخرى السابقة ذات الصلة، هي منافية لحقوق إيران السيادية، ولا سيما في الحالة الراهنة حيث أعلنت جميع تقارير مدير عام الوكالة ذات الصلة، مراراً و تكراراً، عدم وجود أدلة تثبت حصول أي تحريف لبرنامج إيران النووي نحو أهداف عسكرية، مع العلم بأنه تم التوصل إلى حسم جميع القضايا العالقة وإغلاقها. كما أن حظر التصدير إلى إيران، المفروض على عدد من البضائع والمواد التي تستخدمها إيران في مشاريع سلمية وقانونية لا تخضع لرقابة الوكالة، لا يتسق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة. وإلى جانب ذلك، فمن الجلي أن تطبيق هذه العقوبات ضد برنامج إيران الصاروخي الدفاعي – وهو حق معترف به لجميع الأعضاء بناء على ميثاق الأمم المتحدة – يأتي منافياً للأحكام الواردة في الميثاق. واستهداف برنامج الصواريخ الإيراني، في الوقت الذي يدّعي فيه مجلس الأمن القلق حيال برنامج إيران النووي السلمي، يشير بوضوح إلى أن لدى البلدان القليلة المذكورة دوافع سياسية وجدول أعمال خفياً.

وفضلاً عن ذلك، فمن المنافي كلياً للشرعية الدولية تضمين القرار المذكور قائمة بنود وضعها عدد من النوادي الحصرية والمجموعات المغلقة، ولن يؤدّي ذلك إلى الاعتراف بالمجموعات المذكورة وبتوصياتها.

٢٢- الفقرة ٩ من المنطوق: يشكل إدراج الصفقات التجارية العامة ضمن نطاق إجراءات مجلس الأمن حالة انتهاك فاضح لقانون التجارة الدولي. وقد فرض المجلس في هذه الفقرة عدداً من القيود غير المشروعة، من دون تقديم أية براهين مقنعة تثبت أن أية أرصدة تصدير وضمانات تأمين واعتمادات مالية استخدمت للمساهمة في أية أنشطة نووية غير قانونية مزعومة. ورغم أن نص هذه الفقرة مصاغ بتعبيرات غير ملزمة، فسيكون له في حد ذاته أثر سلبي على الجوانب الاقتصادية والمالية للعلاقات التجارية الدولية.

٢٣- الفقرة ١٠ من المنطوق: نظراً لانتفاء صلة هذه المصارف وغيرها من المصارف الإيرانية بأية أنشطة نووية غير سلمية (بناء على ما ورد في قرار مجلس

الأمن)، فإن تقييد أنشطتها يعني تعطيل الشؤون المصرفية والمالية للملايين من أصحاب الودائع في هذه المصارف ومن زبائنها، كما أنه يبيّن أن التدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة، مثلها مثل غيرها من تدابير المجلس المتّخذة بحق إيران، ترمي إلى استهداف أشخاص عاديين.

٢٤- الفقرتان ١١ و١٢ من المنطوق: في حين تم التوصل إلى حسم لجميع القضايا العالقة فيما يخص برنامج إيران النووي السلمي ضمن إطار خطة العمل، وفي حين أن مدير عام الوكالة أكّد مراراً وتكراراً عدم تحريف برنامج إيران النووي نحو أهداف عسكرية، لا تتضح الأسباب التي دعت مجلس الأمن إلى الأمر بتفتيش الشحنات المحمّلة على متن الطائرات والسفن الإيرانية. وفضلاً عن ذلك، فالمجلس لم يوضح كيف سيتم تعويض الأضرار التي ستتكبّدها المؤسسات الإيرانية في حال تنفيذ عمليات التفتيش بناء على حجج لا أساس لها ولا مبرر، وكيف ستجرى هذه العمليات ومن قِبَل أية هيئة مختصة. ومن المؤكد أن حكومة جمهورية إيران الإسلامية تحتفظ لنفسها بحق متابعة هذه القضية أمام المحافل المختصة، وتتحمل البلدان المذكورة مسؤولية ما تنفّذه من تدابير في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن اعتبار هذه الفقرة على أنها تشكل أساساً لعمليات التفتيش المنفّذة بناء على الترتيبات التي لا تحظى بتأييد العضوية العامة في الأمم المتحدة، ولا شك في أنها لن تضفي على هذه العمليات أية صفة شرعية.

٢٥- الفقرتان ١٣ و١٤ من المنطوق: على ضوء الملاحظات المذكورة أعلاه بشأن عدم شرعية التدابير التي يفرضها مجلس الأمن ضد برنامج إيران النووي السلمي، فمن غير القانوني إرساء آلية تدعى 'لجنة ١٧٣٧' ودعوة البلدان الأخرى إلى تقديم تقاريرها إلى اللجنة المذكورة. وعوضاً عن هدر موارد مجلس الأمن وميزانية الأمم المتحدة على هذه المسألة، كان من الأجدى لمجلس الأمن أن يخصص موارده هذه وميزانيته لمعالجة القضايا الأكثر أهمية وإلحاحاً مثل عمليات الإبادة والجرائم التي يقترفها يومياً النظام الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢٦- الفقرة ١٥ من المنطوق: في حين أن البلدان القليلة المذكورة في هذه الفقرة أعربت عن استعدادها للحوار والتفاوض مع إيران، فقد قامت، في الوقت ذاته وبعكس ما أعربت عنه من استعداد للتفاوض، بالموافقة على إجراءات غير قانونية ضد إيران في مجلس الأمن. ويشكل اشتراط المفاوضات المسبق نقطة أخرى يتجلّى فيها عدم اتّساق ما تقوم به هذه البلدان من أعمال، وهو يشير بوضوح إلى افتقارها لحسن النوايا في هذا المجال. وفي حين أعربت إيران عن استعدادها الدائم للتفاوض بشأن مختلف القضايا، فقد

كانت الأطراف الأخرى في المفاوضات هي المسؤولة عن إعاقة هذه العملية من خلال فرض الشروط المسبقة، ومن خلال تدابيرها العقيمة والمدمّرة. إن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ينص بوضوح على إيجاد تسوية سلمية للنزاعات بين الأمم، ولكن بما أن الجهات الراعية لقرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران لا تضمر نية حقيقية في إيجاد حسم للنزاع، وبما أنها لا تحاول سوى الضغط على الأمة الإيرانية، فإنها لم تـُعِر أي انتباه للأحكام الواردة في هذا الفصل. وبالتالي، فمن غير الممكن اعتبار إعراب هذه الجهات عن استعدادها للتفاوض على أنه صادق، في حين يجري في الوقت ذاته اعتماد قرار جديد ضد إيران.

٢٧- الفقرة ١٧ من المنطوق: يعتبر حق كل فرد في اللجوء إلى المحكمة أحد حقوق الإنسان الأساسية التي يقرّ بها صراحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦). ولا يملك مجلس الأمن أن يحدّ من هذه الحقوق أو يحيد عنها بأي شكل من الأشكال. وما وصفه المجلس في هذه الفقرة يتجاهل بوضوح الطبيعة الآمرة لهذه القواعد ولا يمكن تبرير هذا التجاهل بأية وسيلة كانت. وبالتأكيد، لا يمكن التغاضي عن إعادة النظر قضائياً في سلوك أي كيان، ولا يمكن لقرارات مجلس الأمن وتصرفات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الرامية إلى تطبيق قرارات المجلس هذه أن تعفى من الخضوع لهذه القاعدة العامة. وما وصفه المجلس في هذه الفقرة يشكل، هو أيضاً، انتهاكاً لمبدأ إخضاع مجلس الأمن للمساءلة.

٢٨- الفقرة ١٨ من المنطوق: من المثير للسخرية أن يكون رعاة قرار مجلس الأمن المذكور وداعموه قد استحدثوا لمدير عام الوكالة – وهي هيئة مستقلة – التزاماتٍ تتناقض مع رسالة نظام الوكالة الأساسي وروحيته ومع معاهدة عدم الانتشار.

٢٩- الفقرة ١٩ من المنطوق: أدرجت الولايات المتحدة والجهات الراعية للقرار (ثلاثي الاتحاد الأوروبي) قضية التعليق بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على أنها شرط مسبق، وفي ذلك تناقض واضح مع "نواياها الحسنة" المزعومة لاستئناف المفاوضات. وليس لطلب التعليق هذا أي أساس تقني أو قانوني. ومجدداً، أظهرت الجهات الراعية للقرار، بموجب الفقرة الفرعية (ب) و"آلية العودة" المزعومة، نواياها الحقيقية. ففي هذه الفقرة الفرعية، ربطت هذه الجهات رفع العقوبات غير القانونية ضد إيران بما يقرره مجلس الأمن أو، بتعبير آخر، ما يقرره مالكو "حق النقض" اللاديمقراطي والتمييزي داخل مجلس الأمن. كما أضافت الجهات الراعية للقرار، إسرافاً منها في تعقيد هذه العملية - وفي إشارة جديدة أخرى إلى دوافعها السياسية – ضرورة الحصول على تأكيد مجلس المحافظين

على هذه العملية أيضاً في حين أن الوكالة – التي أكّدت عدة مرات عدم وجود تحريف لأنشطة إيران النووية – هي التي يجب أن تضطلع بالدور الرئيسي والمحوري فيما يخص قضية إيران النووية. وفضلاً عمّا تقدّم، فقد تم التنبؤ، بموجب الفقرة الفرعية (ج)، بإمكانية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير جديدة تتيح توسيع نطاق العقوبات. ومن الواضح أن جمهورية إيران الإسلامية، نتيجة لتناقض هذه القرارات مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ليست ملزمة بتنفيذ ما تتضمنه تلك القرارات من مطالب غير مشروعة وتعتبر بالتالي أن الطريق الذي تفتحه هذه القرارات خاطئ ومن الأجدى للجهات الراعية للقرار أن تسعى إلى تصحيح أخطائها وتقويمها.

٣٠- الفقرة ٢٠ من المنطوق: أدّى إبقاء هذه القضية على جدول أعمال مجلس الأمن إلى إضعاف وتقويض نزاهة ومصداقية المنظمة الوحيدة التي تملك الكفاءة التقنية للتصدّي للأنشطة النووية الخاصة بجميع البلدان، ألا وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فلا مبرر لإبقاء قضيةٍ لا تخص سوى الوكالة على جدول أعمال مجلس الأمن، لا سيما بعد صدور تقرير مدير عام الوكالة الأخير الذي تم فيه الإعلان عن أن القضايا المتبقية جميعها باتت في حكم المغلقة بناءً على الطرائق المتفق عليها. وهذا مجرد دليل على الأهداف السياسية الخفية التي تسعى إليها الولايات المتحدة وثلاثي الاتحاد الأوروبي.

٣١- المرفقات: فيما يتعلق بقائمة الأشخاص المحظورين، أدرجت الجهات الراعية على قائمتها هذه أسماءَ عددٍ من الأبطال القوميين الإيرانيين الذين دافعوا عن وطنهم مخاطرين بحياتهم أثناء حرب الأعوام الثمانية التي فرضت على إيران – وهي الحرب ذاتها التي وقف فيها مجلس الأمن مكتوف اليدين وعاجزاً عن اتخاذ أي إجراء بحق المعتدي. وتشكّل إضافة أسماء الموظفين والشركات التابعة لهيئة الطاقة الذرية الإيرانية، الذين لم يشاركوا سوى في أنشطة نووية سلمية خاضعة لرقابة الوكالة وملتزمة بأحكام معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي، مؤشراً جديداً على نية هذه الدول حرمان إيران من الاستفادة من الطاقة النووية في أغراض سلمية.

وقبل اختتام هذا القسم من رسالتي، أودّ أن أشدد على أن جميع الحجج والتفسيرات القانونية التي قدّمتها حكومة بلدي في هذه الرسالة لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، تأويلها أو تفسيرها على أنها اعتراف بشرعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتلك الصادرة عن الوكالة. وإلى جانب ذلك، لا يمكن اعتبار أي من النقاط والملاحظات المذكورة أعلاه، صراحةً أو ضمنياً، على أنها تشكل إثباتات أو براهين ظرفية على اعترافنا أو قبولنا بالمتطلبات الواردة في قرارات كل من مجلس الأمن والوكالة. وفضلاً عن ذلك، تحتفظ

حكومة جمهورية إيران الإسلامية لنفسها بحق إثارة أية حقوق أو حجج أو تفسيرات أخرى أو الاحتكام إليها في المستقبل. ومع مراعاة النقاط والاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ستعتبر تجاوزاً لصلاحيات المجلس المذكور وأنها لا تتساوق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن حكومة بلدي لا تعتبر القرارات المذكورة على أنها مشمولة بأحكام المادة ٢٥ من الميثاق ولذا فإنها غير ملزمة بتنفيذها.

و) الأضرار المتكبّدة:

منذ بداية هذه القضية، حاولت الولايات المتحدة وثلاثي الاتحاد الأوروبي استخدام مجلس المحافظين ومجلس الأمن كأداة لتحقيق مآربها السياسية. ولهذه الغاية، ارتكبت هذه الجهات انتهاكات عديدة لالتزاماتها، ممّا أسفر بالتالي عن أضرار تكبّدتها جمهورية إيران الإسلامية. وفيما يلي بعض هذه الانتهاكات والأضرار التي ترتّبت عليها:

١- فرض تكاليف على الوكالة: أدّى تسليط الضوء بشكل غير ضروري على أنشطة إيران النووية السلمية إلى تكبّد الوكالة تكاليف عالية، في حين أن الوكالة مسؤولة عن قضايا أكثر أهمية مثل تشجيع وتيسير استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، وتنفيذ أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار والمادة الثانية والثالثة والثامنة من النظام الأساسي، ناهيك عن متابعة تعهّدات نزع السلاح المفروضة على الدول الحائزة لأسلحة نووية وإرساء آلية للتحقق من الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم الانتشار بناء على المادة السادسة. ومع تأكيد الطبيعة السلمية لأنشطة إيران النووية، لا يبقى هناك شك في أن إشغال مجلس المحافظين ومن ثم مجلس الأمن بأنشطة إيران النووية هو خطة لتحويل انتباه الوكالة عن مهامها ومسؤولياتها الأساسية.

٢- الإخلال بالمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار: وفقاً لهذه المادة، "لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية" و"تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل." ولسوء الحظ، لم تتخلّف هذه الدول القليلة المذكورة عن الوفاء بتعهّداتها بموجب هذا النص فحسب، بل أخلّت بها أيضاً، فقد وضعت العوائق والقيود الهادفة إلى حرمان الأمة الإيرانية من فرصة ممارسة حقها المطلق والاستفادة من ثمار

التكنولوجيا التي تم جنيها من دون أية مساعدة خارجية. وقد بذلت هذه الدول القليلة أقصى جهودها لعرقلة سبل التعاون النووي مع إيران.

٣- التسبب في تعطيل أنشطة إيران النووية السلمية والإفشاء بمعلومات سرية: استناداً إلى مزاعم هذه الدول القليلة وادعاءاتها، اعتبرت الوكالة القضية النووية الإيرانية على أنها "قضية خاصة" تتطلب تدابير تتجاوز تعهّدات إيران القانونية القائمة. ونتيجة لذلك، فقد تم حتى الآن إخضاع المرافق النووية التابعة لجمهورية إيران الإسلامية لأكثر من ٣٠٠٠ يوم عمل تفتيشي. وقد أعاقت عمليات التفتيش الواسعة هذه الاضطلاع بشؤون متنوّعة خاصة بالمرافق النووية. كما أن تواجد المفتشين المتواصل في المرافق النووية أعاق العلماء والموظفين العاملين في المرافق عن الاضطلاع بأعمالهم ضمن بيئة هادئة. وبناء على المادة ٤ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214)، سيتم تنفيذ الضمانات بشكل يضمن "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصا في تشغيل المرافق". وبناء على المادة ٩، يتم الترتيب لزيارات الوكالة وأنشطتها بشكل "يخفض إلى أدنى حد احتمالات الإزعاج والإرباك لحكومة إيران". ولكن نتيجةً للمعلومات الخاطئة التي أوردتها هذه البلدان القليلة والتي أدّت إلى اعتبار القضية النووية الإيرانية على أنها "خاصة"، تم اتخاذ تدابير تفوق ما تنص عليه هذه الأحكام، وقد أبدت إيران تعاوناً كاملاً بغية إثبات إعلاناتها. وفي هذا الصدد، تم الكشف عن بعض المعلومات الحساسة والسرية التي تم تزويد الوكالة بها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها. وقد أشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى هذه القضية في رسائلها المختلفة إلى الوكالة. وبناء على المادتين ٥ و٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، "تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق." لو سمحت هذه البلدان القليلة للوكالة بأن تفي بمهامها بطريقة عادية خالية من تدخّلات هذه البلدان، ولو أنها لم تمارس الضغوط على الوكالة، لما كنّا شهدنا بعض هذه المشاكل. فهذه البلدان قدّمت تقييماتها السياسية قبل إصدار نتائج عمليات التحقق التي أجرتها الوكالة، ممّا أدى إلى تسميم الأجواء. والآن، بعد مرور ٥ أعوام تقريباً، يشهد الجميع بأن الإعلانات التي قدّمتها إيران برهنت على صحتها وأثبتت أن تلك البلدان القليلة كانت تكذب.

٤- تعطيل أنشطة إيران النووية: كما ذكرنا أعلاه، فإن التدابير التي اتخذتها إيران من أجل بناء الثقة وضمان شفافية أنشطتها النووية شملت تعليق جميع الأنشطة المتصلة بالإثراء لفترة فاقت سنتين ونصف السنة. وفي هذا الصدد، أغلق عدد من المصانع، وخسر الكثيرون وظائفهم خلال هذه الفترة، كما تعطّلت عملية التخطيط للوفاء

باحتياجاتنا في مجال الطاقة. ونتيجة لذلك، فقد تكبّدت إيران الكثير من الأضرار على الصعيد الإنساني والمالي والسياسي. والآن، بما أنه تم تقديم البرهان على الطبيعة السلمية لأنشطة إيران النووية، يبرز السؤال التالي: من الذي ينبغي له التعويض عن هذه الأضرار الهائلة؟

٥- الإخلال بنص المادة الحادية عشرة من نظام الوكالة الأساسي بشأن تيسير مشاريع التعاون التقني: قام مجلس الأمن، نتيجة لتورطه غير المشروع في أنشطة إيران النووية، بتعطيل تعاون الوكالة التقني مع إيران، فيما أن السبب الأساسي لوجود الوكالة هو مساعدة الدول الأعضاء في هذا الميدان. وتنص المادة الحادية عشرة من نظام الوكالة الأساسي على أن "لأي دولة عضو أو لأي مجموعة أعضاء في الوكالة ترغب في تأسيس أي مشروع يتعلق بالبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي لأغراض سلمية، أن تطلب مساعدة الوكالة لها في الحصول على المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لهذا الغرض" كما تنص على أنه "يجوز للوكالة أن تساعد أي عضو أو مجموعة أعضاء على اتخاذ الترتيبات الرامية إلى ضمان التمويل الضروري من مصادر خارجية بغية تنفيذ هذه المشاريع." لقد أساءت هذه البلدان القليلة إلى هيبة الوكالة نتيجة لما ارتكبته من أفعال. وغني عن البيان أن التدبير الوارد ذكره أعلاه يشكل انتهاكاً لنظام الوكالة الأساسي، ولكن أعمالاً أخرى أحادية الجانب ومدمّرة، وفرض العقوبات على جمهورية إيران الإسلامية مثل التدبير الأحادي الجانب الذي هدف إلى منع استكمال محطة بوشهر للقوى الذرية في السابق، وإلغاء عقود تعاون أخرى معقودة مع بلدان أوروبية في مجال الذرة، وعرقلة بلدان أوروبية لعلاقات التعاون بين إيران وشركات ذات صلة، تتناقض كلها أساساً مع الهدف من إنشاء الوكالة، وهو الترويج لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية، كما أنها تخلّ، في آن معاً، بأحكام كل من نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار.

٦- أضرار فكرية، ولا سيما الإضرار بالسمعة: أهم الأضرار التي تكبّدتها جمهورية إيران الإسلامية جاءت نتيجة للجهود المبذولة من أجل إلحاق الأذى بسمعتها في الأوساط الدولية. وكان في نية الجهات الراعية، من وراء إدراج أسماء عدد من الجهات العلمية والسلطات والشركات الإيرانية لفرض العقوبات عليها، إلحاق الأذى بسمعة هؤلاء المواطنين الإيرانيين وهذه الكيانات الإيرانية. كما أن هذه البلدان القليلة حاولت، بشكل غير عادل ولا أساس له، رسم صورة مغلوطة عن الشعب الإيراني المحب للسلام والعدل وإبرازه وكأنه يهوى إشعال الحروب، كما دأبت على تلطيخ صورة إيران، والمؤكد أن هذه الأمور كلها توفّر لبلدي أسساً سليمة لرفع دعاوى قانونية طلباً للتعويض.

وإذا كانت جمهورية إيران الإسلامية تتعرض لمثل هذه الضغوط غير القانونية لمجرد أنها تزاول أنشطة نووية سلمية، فماذا عساه يكون الرد على الانتهاكات المتكررة التي ترتكبها البلدان القليلة المذكورة بحق التعهّدات الدولية فيما يخص مختلف القضايا الدولية؟ وإزاء هذه الخلفية، ينبغي لهذه البلدان، كخطوة دنيا، أن تقرّ بما ترتكبه من أخطاء وتقدّم اعتذارها إلى الأمة الإيرانية العظيمة وتصحّح سلوكها، والأهم من ذلك كله، ينبغي لها أن تعوّض جمهورية إيران الإسلامية عن كل ما تكبّدته من أضرار. ولجمهورية إيران الإسلامية ومواطنيها حق اللجوء إلى الوسائل القانونية سعياً للحصول على تعويض من جانب رعاة هذه الأعمال غير القانونية. وينبغي لهذه البلدان أن تقبل تحمّل مسؤولية أعمالها كما يجب إخضاعها للمساءلة.

وأخيراً، أودّ أن أذكر أن مجتمعاتنا بنيت على حكم القانون، وأن عالم السلام والاستقرار الذي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقه يحتاج، هو أيضاً، إلى أن يبنى على أسس العدل وحكم القانون. وتغليب بلد ما على غيره من البلدان والسماح له باستخدام القوة يشكلان وصفة أكيدة للديكتاتورية والفوضى. فلو حلت هيمنة القوة محل هيمنة القانون، لا سيما على ضوء التفاوتات والمظالم المستمرة في العالم، فسيقع الأمن الدولي ضحية رئيسية لهذه العملية. وتعدّد الأطراف هو الخيار الوحيد الدائم القادر على التصدّي للتهديدات الرئيسية التي تحدق بالأمن العالمي المشترك. ولسوء الحظ، فإن ميل عدد من البلدان إلى اتخاذ تدابير أحادية الجانب تفاقم بشكل لم يسبق له مثيل. وإذا لم يتم كبح جماح هذه السياسات، في بداية الألفية الجديدة، فسيواجه عالمنا تحديات عظمى تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

إن تعهد السلم والأمن الدوليين وتقويتهما يتطلبان منّا، كخطوة أولى، أن ندأب على العمل للتوصل إلى عالم أكثر أماناً عن طريق صياغة قواعد دولية عادلة وتنفيذها بشكل يتساوى فيه الجميع.

منوشهر متكي
وزير خارجية
جمهورية إيران الإسلامية